

حضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسياس الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه، في إطار الموارد الموجودة، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الحاجة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، بالإضافة إلى البيانات المكتوبة التي قد توزعها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٢/٤٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية، كما تشير إلى قراراتها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، لاسيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

٦ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص، إذا اقتضت الظروف، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد الموجودة؛

٧ - توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهاً فعّالاً تهندي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها؛

٨ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، مراعاة إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي؛

٩ - توصي بأن تبدأ مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

١٠ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، على النحو الوارد في الفقرة ٥٥٢ من تقريرها، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعتها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدورتها؛

١١ - تحيط علماً أيضاً بنية لجنة القانون الدولي، المعرب عنها في الفقرة ٥٤٨ من تقريرها، تخصيص أسبوعين للعمل المركز في لجنة الصياغة التابعة لها في بداية الدورة الثالثة والأربعين للجنة القانون الدولي، وتطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك الترتيب؛

١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٣ - تحث الحكومات، والمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، على أن تستجيب خطياً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها؛

١٤ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

١٥ - تعرب مرة أخرى عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/45/17).

٤٣/٤٥ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي لاحظت فيه أن لجنة القانون الدولي، واضحة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والآراء التي أبدت في مناقشات الجمعية العامة، قد أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي<sup>(١٩)</sup>،

١ - تعرب عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي جرت خلال دورتها الخامسة والأربعين عملاً بالفقرة ٢ من قرارها ٣٦/٤٤، لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروع بروتوكولها الاختياريين، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، وتحيط علماً بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة السادسة بشأن تلك المشاورات<sup>(٢٠)</sup>؛

٢ - تقرر أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين ».

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٤/٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/44/10)، الفصل الثاني.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٢، والتصويب.

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين؛

٢ - تعيد تأكيد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائيتين السادسة<sup>(١٧)</sup> والسابعة<sup>(١٨)</sup>؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات، لاسيما ما ينظم منها على أساس إقليمي، للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع أمانة اللجنة، بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، وبوجه خاص، أقل البلدان نمواً، حتى تتمكن من حضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموماً، عملاً بالفرع التاسع من القرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٦ - تكرر دعوتهما للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعية بإشراف اللجنة، أو التي لم تنضم بعد إليها، أن تنظر في القيام بذلك.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(١٧) القراران ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦).

(١٨) القرار ٣٣٦٢ (د-٧).